

تعليمات اتحاد طلبة جامعة مؤتة
صادرة بمقتضى المادة (36) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اتحاد طلبة جامعة مؤتة / الجناح المدني) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

- الجامعة: جامعة مؤتة / الجناح المدني
- الرئيس: رئيس الجامعة
- العميد: عميد شؤون الطلبة
- الاتحاد: اتحاد طلبة جامعة مؤتة / الجناح المدني
- الهيئة العامة: جميع الطلبة المسجلين لنيل درجة أو شهادة علمية في الجامعة.
- مجلس الاتحاد: الأعضاء المنتخبون من الهيئة العامة في الجامعة في كل دورة.
- الدائرة الانتخابية: كل قسم أكاديمي وكل كلية لا يوجد بها أقسام أكاديمية.
- القسم: هو القسم الأكاديمي في الكلية.
- مركز الاقتراع: مكان الانتخاب الذي تحدد اللجنة العليا فيه أسماء الناخبين بمقتضى كشوفات معتمدة.
- اللجنة العليا: اللجنة المناط بها إجراء عملية الانتخابات وتشكل من قبل الرئيس وبرئاسة عميد شؤون الطلبة.
- الهيئة الإدارية: الهيئة التي تدير شؤون الاتحاد وتنفذ قرارات مجلس الاتحاد.
- الأغلبية: (50% + 1) ما لم تشترط هذه التعليمات أغلبية أخرى.
- اللجنة: هي لجنة تسيير امور الاتحاد ولحين إجراء الانتخابات الجديدة.
- قائمة الكلية: ائتلاف مجموعة من الطلبة بنسبة تساوي نصف عدد المقاعد العادية المخصصة للكلية على أن لا يقل عدد مقاعد قائمة الكلية عن مقعدين.
- القائمة العامة: ائتلاف مجموعة من الطلبة وتمثل ما مجموعه (عشرة مقاعد) من المقاعد المخصصة للاتحاد يتم انتخابهم على مستوى الجامعة.

المادة (3): يشكل في الجامعة اتحاد يُسمى (اتحاد طلبة جامعة مؤتة/ الجناح المدني) ويمثل طلبتها ويكون مقره عمادة شؤون الطلبة.

الفصل الثاني

الأهداف

- المادة (4) : يهدف المجلس بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة إلى تحقيق الغايات التالية :-
1. تمثيل طلبة الجامعة والمحافظة على مكتسباتهم وتبني قضاياهم والعمل على حلها مع إدارة الجامعة، من خلال عمادة شؤون الطلبة.
 2. المشاركة في دعم المسيرة الأكاديمية والثقافية والاجتماعية الجامعية والنهوض بها ورفع كفاءتها
 3. توفير فرص التفاعل الايجابي بين الطلبة والهيئة التدريسية والموظفين وإدارة الجامعة.
 4. تنمية شخصية الطالب المتكاملة الواعية لقضايا الأمة وتعزيز الانتماء للأمة والوطن والجامعة ضمن إطار عقيدة الأمة وثقافتها العربية والإسلامية.
 5. تنمية روح الحوار واحترام الرأي والرأي الآخر وتعزيز روح التعاون ومفهوم العمل الجماعي.
 6. المشاركة في النشاطات الطلابية الجامعية المختلفة الهادفة ورفع كفاءتها والنهوض بالعملية التربوية من خلالها.
 7. العمل على وحدة الصف وتوثيق عرى الوحدة الوطنية ونبذ النعرات الطائفية والإقليمية والعنصرية.
 8. التنسيق مع عمادة شؤون الطلبة في تقديم العون والمساعدة للطلبة المحتاجين حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
 9. المشاركة في النشاطات الطلابية العربية والإسلامية والعالمية.
 10. المشاركة في الاحتفالات والأعياد والمناسبات الرسمية والوطنية.
 11. رسم السياسة العامة للاتحاد واتخاذ القرارات والتوصيات ضمن قانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وأهداف الاتحاد وتعليماته
 12. مكافحة ظاهرة العنف الجامعي وغيرها من الظواهر السلبية التي تؤثر في المسيرة الأكاديمية للجامعة.

الفصل الثالث

عضوية المجلس وتكوينه

- المادة (5) : يعد كل طالب مسجل ومنتظم في الجامعة لنيل درجة علمية عضواً عاملاً في الهيئة العامة.
- المادة (6) : يحق للطلاب المسجل الترشح والتصويت والمشاركة في كافة فعاليات الاتحاد، مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذه التعليمات.
- المادة (7) : في حال تعذر إجراء الانتخابات في وقتها المحدد لعذر أو ظروف قاهرة يقدرها الرئيس، فلرئيس الجامعة بناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة تشكيل لجنة لتسيير أعمال مجلس الاتحاد في أداء مهامها حتى زوال ذلك العذر أو الظروف وتُجرى الانتخابات في يوم دراسي واحد.
- المادة (8) : يشترط في الطالب المرشح لعضوية مجلس الاتحاد ما يلي:
- أ. أن لا يقل معدلة التراكمي عن 65% لطلبة البكالوريوس و76% لطلبة الدراسات العليا.
 - ب. أن يكون مسجلاً في الجامعة في الفصل الذي تجري فيه الانتخابات لعدد من الساعات المعتمدة لا يقل عن الحد الأدنى من العبء الدراسي المسموح به.
 - ج. أن لا يكون متوقفاً تخرجه في العام الدراسي الذي تجري فيه الانتخابات وعلى أن يتبقى عليه ما لا يقل عن (45) ساعة معتمدة بالنسبة لطلبة البكالوريوس.
 - د. أن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية .

ز. في حالة شغور مقعد في إحدى الدوائر لأي سبب يتم تعبئة المقعد الشاغر من الحاصل على أعلى الأصوات الذي يأتي بعد العضو الفائز بتلك الدائرة.
ح. أن لا يكون رئيساً أو عضواً في هيئة إدارية لأي نادي من الأندية الطلابية.
ط. أن لا يكون من الطلبة العاملين في الجامعة.

المادة (9) :

أ. يشترط في تشكيل القائمة العامة: أن يكون المرشحين من الطلبة المسجلين في برنامج البكالوريوس وتشكل القائمة من مختلف كليات الجامعة على أن لا يقل عدد الكليات الممثلة بالقائمة عن عشر كليات مختلفة ولا يزيد عدد المرشحين في القائمة عن عشرة مرشحين ، على أن يكون ضمن المرشحين (طالبين على الأقل).

ب. يشترط في تشكيل قائمة الكلية: أن يكون المرشحين من الطلبة المسجلين في برنامج البكالوريوس وتشكل القائمة من تخصصات مختلفة في الكليات التي تحتوي تخصصات مختلفة.

ج. في حال وجود كسر أو رقم فردي في عدد أقسام الكليات يتم احتساب النسبة الأعلى في الكسر.

المادة (10) :

أ. إذا ثبت للجنة العليا للانتخابات حدوث مخالفة من أي طالب لعملية الانتخابات يلغى حقه في الترشح والاقتراع في تلك الدورة والدورة التي تليها.

ب. يحق للطلاب الإدلاء بصوت واحد فقط في كل دائرة انتخابية (القسم) وصوت واحد (لقائمة الكلية)، وصوت واحد (للقائمة العامة)، مع مراعاة ما ورد في المادة (16/أ). ولا يجوز الإنابة في الاقتراع أو الترشيح.

المادة (11) :

أ. يتم فتح باب الترشح بقرار من اللجنة العليا في الثلث الثاني من شهر آذار ولمدة أربعة أيام دراسية وتقدم طلبات الترشح ممن تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة (8) وفي الأماكن والمواعيد المحددة من قبل اللجنة العليا للانتخابات

ب. تعلن اللجنة العليا أسماء المرشحين خلال أربعة أيام دراسية من تاريخ انتهاء فترة الترشح ممن انطبقت عليهم الشروط، وتكون مدة الاعتراض للجنة على الأسماء خلال ثلاث أيام دراسية من إعلانها.

ج. تبدأ الدعاية الانتخابية قبل موعد الاقتراع بأسبوعين

د. تتم عملية الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس الاتحاد في الثلث الأخير من شهر نيسان.

هـ. يتم تسليم مقر الاتحاد لمدير دائرة الهيئات الطلابية في العمادة مع العهدة المصروفة عليه قبل أسبوعين من موعد إجراء الانتخابات للدورة التالية.

المادة (12) : يجوز للمرشح أن يقدم انسحاباً خطياً للجنة العليا بعد إعلان أسماء المرشحين وقبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام دراسية على الأقل.

المادة (13) : تناط باللجنة العليا ما يلي:

1. تحديد مراكز الاقتراع والفرز لكل دائرة انتخابية وتجهيز مستلزمات العملية الانتخابية بما يضمن نجاحها.

2. وضع الخطوات والإرشادات العامة التي تحدد عمليات الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز.

3. النظر في الطعون المقدمة للجنة من قبل المرشحين والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطعن.

4. تمديد فترة الانتخابات في الدائرة التي لم يكتمل فيها النصاب لمدة ساعتين فقط.
5. البت في الأمور الطارئة التي لم يرد فيها نص والمتعلقة بالعملية الانتخابية.
6. في حال حدوث خلل يعطل استمرار عملية الاقتراع فللجنة تمديد الانتخابات لفترة مساوية لفترة الانقطاع.

المادة (14) : تشكل لجان فرعية للانتخابات في كل دائرة انتخابية وتتكون من عدد من أعضاء هيئة التدريس ينسب بهم العميد المختص من نفس الدائرة، وممثلين عن عمادة شؤون الطلبة ووحدة القبول والتسجيل ويكون أحد أعضاء هيئة التدريس مقررًا لها .

المادة (15) : يناط باللجنة الفرعية ما يلي:

- أ. التحقق من أسماء مندوبي المرشحين الأصليين والاحتياط لكل مركز اقتراع وفرز لكل دائرة انتخابية والتأكد من عدم وجود المندوب الأصلي والاحتياط معاً في المركز.
- ب. ختم أوراق الاقتراع بالخاتم المعتمد ويوقع عليها مقرر اللجنة وإذا تعذر وجود ختم يكتفي بتوقيع مقرر اللجنة أمام أعضائها وتحرير محاضر الاقتراع والفرز ويوقعها سائر الأعضاء والمرشحين أو من ينوب عنهم.
- ج. البت في الإشكالات التي تعرقل سير عملية الاقتراع والفرز في ذلك المركز، ويتم حل ذلك الإشكال بقرار من اللجنة الفرعية، وإذا تعذر ذلك يحال الأمر للجنة العليا للبت فيه.

المادة (16) : تتم العملية الانتخابية لمجلس الاتحاد على النحو التالي:

- أ. يعتبر كل قسم دائرة انتخابية مستقلة يخصص له مقعد واحد وكل كلية لا يوجد بها أقسام يخصص لها ثلاث مقاعد إذا بلغ عدد طلبتها (2000) طالب فما فوق، ومقدان للكلية التي يبلغ عدد طلبتها أقل من ذلك.
- ب. يخصص لكل من:
- دائرة كلية الدراسات العليا / ثلاثة مقاعد.
 - دائرة الطلبة الوافدين / مقعدان
- ج. يكون لكل طالب صوت واحد في الدائرة الانتخابية (القسم) وفي الكليات التي لا يوجد فيها أقسام أكاديمية تمنح درجات علمية، مع مراعاة ما ورد في المادة (16/أ) يكون لكل طالب عدد من الأصوات يساوي عدد مقاعد الكلية بالإضافة إلى صوت واحد لقائمة الكلية. وصوت واحد للقائمة العامة.
- د. يعلن العميد أسماء الطلبة المسجلين الذين يحق لهم الانتخاب في كل دائرة، بموجب القوائم الرسمية التي ترد من وحدة القبول والتسجيل ومركز الحاسوب، وتكون مدة الاعتراض للجنة على الأسماء خلال ثلاث أيام دراسية من إعلانها.
- هـ. تجري الانتخابات بالاقتراع السري المباشر ويشترط لاعتمادها أن يشارك فيها الأغلبية المطلقة من مجموع الطلبة الذين يحق لهم الانتخاب في تلك الدائرة الانتخابية وفي حال عدم اكتمال النصاب في أي دائرة، تمدد الانتخابات ساعتين فقط وتكون الانتخابات بعد ذلك قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.
- و. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يخصص للطلبات (١٧) سبعة عشر مقعداً توزع على كليات الجامعة تكون طالبة واحدة ممثلة عن كل كلية ويتم تعيينهن من قبل عميد شؤون الطلبة ضمن الشروط المعتمدة في تعليمات انتخابات مجلس اتحاد الطلبة، ويتم إعلان الأسماء من قبل رئيس اللجنة العليا للانتخابات تزامناً مع إعلان النتائج الرسمية للفائزين .
- ز. تخصيص مقعد لطلبة ذوي الإعاقة الخاصة يتم تعيينه من قبل عميد شؤون الطلبة.

ح. إذا تساوى عدد أصوات المرشحين الحاصلين على مقعد الدائرة الانتخابية الواحدة يتم توزيع مدة العضوية بينهم بالقرعة قبل موعد إجراء انتخابات أعضاء الهيئة الإدارية ما لم يتنازل أحدهم للآخر خطياً، ويسري ذلك على القوائم الانتخابية (القائمة العامة وقائمة الكلية).

ط. تكون مدة عضوية مجلس الاتحاد سنتين دراسيتين من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات على أن يصار إلى انتخاب هيئة إدارية جديدة بعد سنة على انتخاب الهيئة السابقة.

المادة (17) : تعد أوراق الاقتراع باطلة :

أ. إذا كانت غير مختومة بختم اللجنة الفرعية أو غير موقعة من مقررها.

ب. إذا حصل فرق بين عدد المقترعين المسجلين في الكشوفات والنماذج الالكترونية داخل أحد مراكز الاقتراع بنسبة تزيد على أو تنقص عن (2%) في الدائرة الانتخابية الواحدة يعد الاقتراع في تلك الدائرة الانتخابية لاغياً وتعاد انتخاباتها في موعد تحدده اللجنة العليا للانتخابات على أن لا يزيد على أسبوعين من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة (18) : يحق لأي مرشح الطعن في نتائج انتخابات دائرته الانتخابية خطياً مع بيان الأسباب لرئيس اللجنة العليا للانتخابات في مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ إعلان النتائج وعلى اللجنة البت في الطعن خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مدة الطعن ويسري ذلك على نتائج انتخابات كل من (القائمة العامة وقائمة الكلية).

الفصل الرابع اجتماعات المجلس وصلاحياته

المادة (19) : اجتماعات مجلس الاتحاد:

أ. يدعو الرئيس مجلس الاتحاد للانعقاد خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ انتخابه وتعد أولى جلساته برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويتم أثناءها أداء القسم لأعضاء مجلس الاتحاد بالالتزام التام بقوانين الجامعة وتعليماتها والمحافظة عليها وانتخاب رئيس المجلس ونائبة وأمين سره وأمين الصندوق وخمسة أعضاء للهيئة الإدارية على ورقة واحدة.

ب. يجتمع مجلس الاتحاد اجتماعاً عادياً ثلاث مرات على الأقل من كل فصل دراسي لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ج. يجوز للمجلس عقد اجتماع استثنائي في الحالات التالية:

1. بدعوة من الهيئة الإدارية لأسباب طارئة.
2. بطلب خطي مقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل موضحاً فيه أسباب الطلب وفي هذه الحالة يجب على الهيئة الإدارية دعوة المجلس للانعقاد خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز مناقشة غير القضايا المدرجة على جدول الأعمال.

د. تعلن الهيئة الإدارية عن موعد اجتماع مجلس الاتحاد ومكانه قبل ثلاثة أيام دراسية على الأقل من تاريخ انعقاده ويتم الحصول على نسخ جدول الأعمال من أمين السر.

هـ. في حال غياب رئيس مجلس الاتحاد تعقد الجلسات برئاسة نائبة وفي حال غياب الأخير يرأس الاجتماع أكبر الحاضرين سناً في الهيئة الإدارية.

و. يعد الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي أعضائه وفي حال عدم اكتمال النصاب يدعى إلى اجتماع آخر خلال أسبوعين ويكون الاجتماع الثاني قانونياً فيمن حضر من أعضائه ولا يلغى الاجتماع مهما كانت الأسباب الداعية له.

المادة (20) : إذا زالت عضوية احد أعضاء المجلس يحل مكانه من يليه في ترتيب الأصوات في دائرته الانتخابية من غير أعضاء مجلس الاتحاد في آخر انتخابات وإذا تعذر ذلك يبقى المقعد شاغراً وإذا قل عدد أعضاء مجلس الاتحاد عن النصف يعد مجلس الاتحاد مستقيلاً ويدعو الرئيس إلى إجراء انتخابات جديدة في موعدها القانوني المبين في هذه التعليمات من نفس العام ويشكل الرئيس لجنة من طلبة الجامعة لتسيير أمور الاتحاد وتمثيل الطلبة إلى حين إجراء الانتخابات.

المادة (21) : يتخذ مجلس الاتحاد جميع قراراته بالأغلبية المطلقة باستثناء الحالات التالية تكون بأغلبية الثلثين :

- أ. التنسيب إلى العميد بتعديل تعليمات الاتحاد.
- ب. حجب الثقة عن الهيئة الإدارية أو أحد أعضائها.

المادة (22) : لمجلس الاتحاد صلاحية حل الهيئة الإدارية للاتحاد وللهيئة الإدارية صلاحية حل أي لجنة يشكلها أو فصل أي عضو منها ويقرر ذلك بأغلبية الثلثين من الحاضرين في اجتماع المجلس أو الهيئة الإدارية.

المادة (23) : لمجلس الاتحاد أن ينظر في إعادة العضو الذي فقد عضويته في الاتحاد إذا زالت أسباب فقدان العضوية ، وذلك بقرار من مجلس الاتحاد.

المادة (24) : ينسب مجلس الاتحاد بطلب من العميد احد أعضائه لعضوية أي لجنة في الجامعة تهتم بقضايا شؤون الطلبة.

المادة (25) تناط بمجلس الاتحاد الصلاحيات والمهام التالية:

- أ. انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية من بين أعضائه بالاقتراع السري المباشر.
- ب. رسم السياسة العامة للاتحاد واتخاذ القرارات والتوصيات ضمن قانون الجامعة وأنظمتها وأهداف الاتحاد وتعليماته.
- ج. مراقبة أداء الهيئة الإدارية ومحاسبتها.
- د. مناقشة خطة العمل للهيئة الإدارية وإقرارها.
- هـ. فصل عضو الهيئة الإدارية أو عضو مجلس الاتحاد إذا ارتكب عملاً محظوراً أو مخالفة يخلان بالشرف أو السمعة وأدين بأي منهما بحكم قضائي أو بقرار من الجهات المختصة بتأديب الطلبة في الجامعة.

الفصل الخامس

الهيئة الإدارية للاتحاد

المادة (26) : الهيئة الإدارية هي الهيئة التي تدير شؤون الاتحاد وتنفذ قرارات مجلسه وهي مكونة من تسعة أعضاء على النحو التالي:-

- رئيس مجلس الاتحاد.
- نائب رئيس مجلس الاتحاد.
- أمين سر المجلس.
- أمين الصندوق.
- خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس الاتحاد لعضوية الهيئة الإدارية من بين أعضائه لمدة عام بالاقتراع السري المباشر في أول اجتماع قانوني.

المادة (27) : يشترط في كل من رئيس المجلس ونائبه ما يلي:-

- أ. أن يكون أردني الجنسية
- ب. أن يكون مسجلاً لنيل درجة البكالوريوس

الفصل السادس

مهام وصلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق

المادة (28) :

- أ. تتناط برئيس مجلس الاتحاد الصلاحيات التالية:
 1. رئاسة اجتماعات الهيئة الإدارية ومجلس الاتحاد
 2. التوقيع على قرارات الهيئة الإدارية ومجلس الاتحاد ومراسلاته الرسمية
 3. التوقيع على طلبات الشراء بعد إقرارها من الهيئة الإدارية ومصادقتها من العميد حسب الموازنة المقررة للاتحاد.
 4. تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والطلابية والشعبية
 5. الدعوة لاجتماعات الهيئة الإدارية ومجلس الاتحاد
 6. دعوة اللجان المشكلة للاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك.

ب. تتناط بنائب رئيس مجلس الاتحاد الصلاحيات التالية:

1. القيام بمهام رئيس المجلس أثناء غيابه أو تكليف رئيس المجلس له
2. القيام بالمهام التي يسندها إليه رئيس المجلس

ج. تتناط بأمين السر الصلاحيات التالية:

1. توجيه الدعوة إلى أعضاء الهيئة الإدارية ومجلس الاتحاد للاجتماع وتحضير جداول أعمالها والتوقيع على محاضر اجتماعاتها وتزويد عميد شؤون الطلبة بها.
2. تدوين محاضر جلسات مجلس الاتحاد والهيئة الإدارية وتوقيعها والاحتفاظ بنسخ منها.
3. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.
4. استلام المراسلات التي ترد باسم الاتحاد وحفظ وثائقها.
5. القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

د. تتناط بأمين الصندوق الصلاحيات التالية:

1. متابعة عمليات الشراء وصرف النفقات وفقاً لقرارات الهيئة الإدارية ومصادقة العميد.
2. متابعة إيداع إيرادات الاتحاد في حساب أمانات الاتحاد لدى وحدة الشؤون المالية في الجامعة
3. تقديم كشف حساب شهري بالنفقات والإيرادات للهيئة الإدارية.
4. أعداد التقارير المالية للهيئة الإدارية لعرضها على مجلس الاتحاد.
5. الاحتفاظ بنسخ من الدفاتر والمستندات المالية في مقر الاتحاد.

المادة (29) : تتناط بالهيئة الإدارية المهام والصلاحيات التالية :

- أ. تنفيذ سياسة وقرارات مجلس الاتحاد واتخاذ القرارات اللازمة للقيام بالفعاليات والنشاطات التي تحقق الأهداف العامة للاتحاد.
- ب. وضع مشروع موازنة الاتحاد ورفعها لمجلس الاتحاد لاعتمادها والتنسيب للعميد من أجل إقرارها.
- ج. الإشراف على اللجان المنبثقة عن مجلس الاتحاد ومراقبة أدائها.
- د. وضع خطة فصلية تترجم أهداف الاتحاد بشكل برامج ونشاطات وعرضها على مجلس الاتحاد لمناقشتها والتنسيب بها للعميد لاستكمال إجراءات اعتمادها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تقديمها إليه.
- هـ. دراسة القضايا الطلابية والعمل على حلها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة.
- و. تقديم التقارير المالية والإدارية لمجلس الاتحاد عن نشاطات الاتحاد وأعماله.

- ز. دعوة مجلس الاتحاد للاجتماع في الحالات العادية والاستثنائية.
- ح. النظر في الاقتراحات والتقارير المقدمة من أعضاء مجلس الاتحاد أو من اللجان المنبثقة عنها.
- ط. التنسيب لمجلس الاتحاد بالتعديل الذي تراه مناسباً على تعليمات الاتحاد.
- ي. تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من أعضاء مجلس الاتحاد وتحديد اختصاصاتها بعد مصادقة العميد عليها.

الفصل السابع

لجان المجلس واختصاصاته

المادة (30) :

- أ. يعد اجتماع أي لجنة قانونياً بعد الدعوة إليه بحضور الأغلبية وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر على أن لا يزيد على أسبوع وفي هذه الحالة يكون الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.
- ب. تتخذ القرارات في أي لجنة بأغلبية الحضور.
- ج. تعد اللجان الفرعية مستقلة حكماً باستقالة الأغلبية المطلقة من أعضائها.

المادة (31) : اللجان الفرعية للاتحاد:

- أ. تشكل اللجان الفرعية للاتحاد في كليات الجامعة على النحو التالي:

1. لجنة الكليات العلمية
2. لجنة الكليات الإنسانية
3. لجنة العلاقات العامة والإعلام
4. لجنة النشاطات
5. لجنة الطالبات

وتتكون كل لجنة من الأعضاء المنتخبين في تلك الكليات بحيث لا يزيد عدد أعضائها على سبعة وإذا زاد على سبعة فيجري تشكيل هذه اللجنة بالانتخاب وفي كل الأحوال تنتخب كل لجنة مقرراً لها من بين أعضائها.

- ب. في حال استدعى الأمر إشراك طلبة الجامعة من غير أعضاء الاتحاد المنتخبين في نشاطات هذه اللجان لا يتم ذلك إلا بعد اخذ موافقة العميد مسبقاً.

المادة (32) : تناط باللجان الفرعية للاتحاد وكل حسب اختصاصها المهام التالية:

- أ. دراسة وإعداد التقارير المالية والإدارية على مستوى الدوائر الانتخابية في الكليات المعنية أو النشاطات ورفعها للهيئة الإدارية.
- ب. الإشراف على نشاطات الاتحاد على مستوى الدوائر الانتخابية في الكليات المعنية وتشكيل اللجان اللازمة لتفعيل هذه النشاطات.
- ج. دراسة قضايا الطلبة في الدوائر الانتخابية في الكلية المعنية واقتراح الحلول لها ورفعها إلى الهيئة الإدارية التي تعمل على حلها مع الجهات المعنية في الجامعة.
- د. تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية ورفع التوصيات والاقتراحات لها.

الفصل الثامن

واجبات رئيس وأعضاء مجلس الاتحاد وسقوط العضوية

المادة (33): يلتزم كل من رئيس وأعضاء مجلس الاتحاد بما يلي:

- أ. التقيد بالتشريعات المعمول بها في الجامعة.
- ب. العمل على تحقيق أهداف الاتحاد.

المادة (34):

أ. مع مراعاة ما ورد في نظام انضباط الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، يحق للهيئة الإدارية في حالة ثبوت مخالفة عضو الاتحاد لهذه التعليمات، أو ارتكابه ما يسيء إلى سمعة الجامعة أو إلحاق الضرر بها إيقاع إحدى العقوبات التالية:

1. التنبيه
 2. الإنذار الأولي
 3. الإنذار النهائي
 4. تجميد العضوية لمدة محددة لا تزيد على فصل دراسي واحد
 5. الفصل من عضوية الهيئة الإدارية أو أي لجنة من لجان الاتحاد وانتخاب بديل له من أعضاء مجلس الاتحاد.
- ب. تخضع العقوبات الواردة في الفقرة (أ) لمصادقة العميد عليها.
- ج. يبلغ العضو الذي أوقعت عليه إحدى العقوبات السابقة ذكرها خطياً خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ صدور القرار

المادة (35) : يحق للعضو الذي اتخذت بحقه أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (34) التظلم خطياً للعميد خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إبلاغه قرار العقوبة ويبت العميد في التظلم خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخه ويعتبر قراره قطعياً.

المادة (36) : يفقد رئيس وأعضاء مجلس الاتحاد العضوية في أي من الحالات التالية:

- أ. فقدان احد شروط الترشيح لعضوية مجلس الاتحاد المنصوص عليها في المادة (8) من هذه التعليمات.
- ب. مخالفة تعليمات الاتحاد ولوائحه وصدر قرار من الجهات المختصة بثبوت هذه المخالفة.
- ج. ترك الجامعة أو الانسحاب منها أو الفصل منها لأي سبب كان.
- د. الوفاة
- هـ. الإصابة أو المرض المعيق عن أداء المهام المنوطة بالعضو بتقرير طبي مصادق عليه من مركز صحي الجامعة.
- و. الاستقالة الخطية
- ز. غياب العضو ثلاث مرات متتالية عن حضور جلسات المجلس أو خمس مرات متفرقة دون عذر تقبله الهيئة الإدارية.
- ح. الانتقال من تخصص إلى آخر.

الفصل التاسع مالية المجلس

المادة (37): للاتحاد موازنة تشرف عليها الهيئة الإدارية ويتم فتح حساب أمانات لدى وحدة الشؤون المالية باسم حساب أمانات اتحاد طلبة جامعة مؤتة وتتكون موارده مما يلي:

- أ. الهبات والتبرعات التي يقرها مجلس الأمناء
- ب. مساهمة الجامعة بمبلغ (20,000) عشرون ألف دينار سنوياً من موازنة الجامعة لتغطية نفقات الاتحاد.
- ج. ريع النشاطات والفعاليات الطلابية التي يقوم بها الاتحاد والتي تم الموافقة عليها من قبل رئيس الجامعة أو من يفوضه لهذه الغاية.

المادة (38):

- أ. تصرف نفقات الاتحاد من حساب أمانات الاتحاد لدى وحدة الشؤون المالية حسب النظام المالي المعمول به في الجامعة والأنظمة المرتبطة به.
- ب. تُحال كافة الأمور المالية إلى موظف المتابعات المالية في عمادة شؤون الطلبة لتدقيقها والتأكد من موافقتها لتعليمات الاتحاد والاحتفاظ بها في سجلات مالية خاصة.

المادة (39): للهيئة الإدارية أن توصي بصرف سلفه نفقات متكررة مقدارها مائة دينار يحتفظ بها أمين الصندوق لغايات تغطية المصاريف النثرية والطارئة وتسدد حسب الأصول المالية.

المادة (40):

- أ. تعد الهيئة الإدارية مشروع الموازنة المالية للاتحاد وتقدمة للمجلس لاعتماده والتنسيب للعميد لإقراره.
- ب. لا يجوز صرف أي مبلغ من موازنة الدورة الجديدة قبل تسوية موازنة الدورة السابقة لها مع وحدة الشؤون المالية في الجامعة.

المادة (41): على الهيئة الإدارية أن تسدد كافة المستحقات المالية على الاتحاد أن وجدت قبل انتهاء مدتها.

المادة (42): لا يجوز إصدار أي نشرات أو بيانات أو مطبوعات أو أية أمور أخرى ذات كلفة مالية من الاتحاد إلا بموافقة مسبقة من العميد ويقوم العميد بمخاطبة وحدة اللوازم في الجامعة من أجل تنفيذها وحسب ما هو متبع لديها.

المادة (43): تتولى دائرة الرقابة والتدقيق الداخلي في الجامعة تدقيق أوجه الصرف للسلف المصروفة للاتحاد. كما تتولى تدقيق الفواتير والمستندات وجميع الأمور المالية بناءً على الأنشطة الموافق عليها من قبل الهيئة الإدارية للاتحاد وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها.

الفصل العاشر أحكام ختامية

المادة (44) : يحل مجلس الاتحاد بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب عميد شؤون الطلبة قبل موعد الانتخابات بشهرين، وفي هذه الحالة يدعو الرئيس لإجراء انتخابات جديدة في موعدها القانوني من ذات العام ويشكل الرئيس اللجنة لتمثيل الطلبة ومن غير الراغبين بالترشح للدورة القادمة من المجلس المنحل إلى حين إجراء الانتخابات.

المادة (45) : يبت مجلس الجامعة في أية أمور لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة (46) : رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (47) : تلغى هذه التعليمات أية تعليمات سابقة.